

Distr.: General
19 February 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٦

٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ - ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦

البند ٢ من جدول الأعمال

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦

أقرّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٠٢/٢٠١٦، جدول الأعمال المؤقت لدورته لعام ٢٠١٦.

ويتضمن الفرع الأول من هذه الوثيقة قائمة ببنود جدول أعمال دورة المجلس لعام ٢٠١٦ (E/2016/1). ويتضمن الفرع الثاني الشروح المتعلقة بالبنود. والقصد من الشروح هو تقديم لمحة تاريخية عن كل بند على حدة، والإشارة حيثما لزم إلى الوثائق التي ستتاح أثناء الدورة. ولا تتضمن هذه الوثيقة البنود التي ينظر فيها المجلس مرة كل سنتين^(١).

ولقد أقر المجلس، في قراره ١/٢٠١٦، ترتيبات عمل دورته لعام ٢٠١٦، التي تتضمن اجتماعات التنسيق والإدارة، والجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية، والجزء المتعلق بالتكامل، والجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، والجزء الرفيع المستوى، والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس.

(١) الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وجدول المؤتمرات والاجتماعات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ونقل البضائع الخطرة، ومعاهد البحث والتدريب التابعة للأمم المتحدة.



ومن المزمع أن يواصل مجلس الأمن تحديث ترتيبات عمله لدورة عام ٢٠١٦ من أجل تنقيح مواعيد بعض الاجتماعات كما كان قد قررها في بادئ الأمر في قراره ١/٢٠١٦ وإدراج الاجتماعات الإضافية على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ٣١٣/٦٩ المتعلق بخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، و ١/٧٠ المتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، و ١٩٢/٧٠ المتعلق بمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية.

أولا - جدول أعمال دورة عام ٢٠١٦^(٢)

- ١ - انتخاب المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس.
- ٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات.
- ٥ - الجزء الرفيع المستوى:
 - (أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛
 - (ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يُعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة؛
 - (ج) منتدى التعاون الإنمائي؛
 - (د) المناقشة المواضيعية.
- ٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي:
 - (أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة؛
 - (ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي؛
 - (ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية.
- ٨ - الجزء المتعلق بالتكامل.
- ٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث.

(٢) على النحو المبين في الوثيقة E/2016/1.

- ١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية.
- ١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة:
- (أ) متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية؛
- (ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.
- ١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى:
- (أ) تقريراً هيئتي التنسيق؛
- (ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩؛
- (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها؛
- (د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي؛
- (هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع؛
- (و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها؛
- ١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢ بء، و ٢٧٠/٥٧ بء، و ٢٦٥/٦٠، و ١٦/٦١، و ٢٩٠/٦٧، و ١/٦٨.
- ١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- ١٥ - التعاون الإقليمي.
- ١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللشعب العرب في الجولان السوري المحتل.
- ١٧ - المنظمات غير الحكومية.
- ١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية:
- (أ) التنمية المستدامة؛
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛

- (ج) الإحصاءات؛
 (د) المستوطنات البشرية؛
 (هـ) البيئة؛
 (و) السكان والتنمية؛
 (ز) الإدارة العامة والتنمية؛
 (ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية؛
 (ط) رسم الخرائط؛
 (ي) المرأة والتنمية؛
 (ك) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

- (أ) النهوض بالمرأة؛
 (ب) التنمية الاجتماعية؛
 (ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 (د) المخدرات؛
 (هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
 (و) حقوق الإنسان؛
 (ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛
 (ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان.

ثانياً - الشروح

١ - انتخاب المكتب

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، تحدّد برنامج عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورة تبدأ في تموز/يوليه وتنتهي في تموز/يوليه الذي يليه. وتكون مدة عضوية أعضاء المجلس (المكتب) لدورة عام ٢٠١٦ من تاريخ انتخابهم إلى حين انتخاب من يخلفهم

وفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي للمجلس. ووفقاً لنظام التناوب الجغرافي العادل بين المجموعات الإقليمية في شغل منصب الرئيس، ينبغي أن يكون رئيس المجلس في دورته لعام ٢٠١٦ من دول آسيا ومنطقة المحيط الهادئ. وسيُنتخب نواب رئيس المجلس الأربعة من المجموعات الإقليمية الأربعة الأخرى.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٠/٢٠١٦ باء، أن ينتخب بالتركية أوه جون من جمهورية كوريا رئيساً للمجلس، وفريدريك موسيوا ماكاموره شافا من زمبابوي، وفلاديمير دروبنيك من كرواتيا، وماريا كريستينا بيرسيفال من الأرجنتين، وبول سيغر من سويسرا، نواباً لرئيس المجلس في دورته لعام ٢٠١٦.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٠/٢٠١٦ باء، أن ينتخب بالتركية سفين يورغنسن من إستونيا ويورغ لاوبر من سويسرا، نائبين لرئيس المجلس، وذلك لإتمام فترة عضوية فلاديمير دروبنيك (كرواتيا) وبول سيغر (سويسرا)، على التوالي.

وقرر المجلس، في مقرره ٢٠٠/٢٠١٦ جيم، أن ينتخب بالتركية هيكتور أليخاندرو بالما سيرنا من هندوراس، نائباً لرئيس المجلس لإتمام فترة عضوية ماريا كريستينا بيرسيفال (الأرجنتين).

وبناء على توصية الرئيس، بت المجلس، في مقرره ٢٠٣/٢٠١٦، في المسؤوليات الخاصة للمكتب في دورة عام ٢٠١٦.

الوثائق

لا يتطلب هذا البند أي وثائق.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

في الجلسة الأولى من جلسات دورة المجلس لعام ٢٠١٦، المعقودة يوم ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت لهذه الدورة (مقرر المجلس ٢٠٢/٢٠١٦).

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (E/2016/1)

وثائق برنامج العمل المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ (E/2016/2)

جدول الأعمال المشروح لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ (E/2016/100)

٣ - برنامج العمل الأساسي للمجلس

عملاً بقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨ المتعلق بتنشيط المجلس، يقوم الرئيس، بالتعاون مع أعضاء المكتب الآخرين، بالترتيب لإجراء مشاورات مع أعضاء المجلس بشأن مشروع برنامج العمل ويقدم مقترحات بهذا الشأن لينظر فيها المجلس.

وعملاً بمقرر المجلس ٢٠٦/٢٠٠٦ بشأن تكييف عمل المجلس، يعقد رئيس المجلس مشاورات للمجلس، على أساس ما هو متاح، من أجل تكييف تنظيم أعماله وأساليب عمله الراهنة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ١٦/٦٠ و ١٦/٦١ و ١/٦٨.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

٤ - الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

يضع المجلس الجدول الزمني للانتخابات الرامية إلى ملء الشواغر التي تطرأ في هيئاته الفرعية أثناء اجتماعات التنسيق والإدارة للدورة.

الوثائق

شروح الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات في الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2016/1/Add.1)

انتخاب أعضاء اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/2016/9 والإضافات)

٥ - الجزء الرفيع المستوى

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١/٦٨، أن يعقد الجزء الرفيع المستوى في تموز/يوليه. وستواصل الاضطلاع بمهام الجزء الرفيع المستوى للمجلس على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٢٦٤/٤٥ و ١٦٢/٤٨ و ٢٢٧/٥٠ و ١٦/٦١.

وعملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، يعقد المجلس حواراً سنوياً مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية.

وطلب المجلس، في قراره ١١/٢٠١٥، إلى لجنة السياسات الإنمائية أن تدارس، في دورتها الثامنة عشرة (١٤-١٨ آذار/مارس)، الموضوع السنوي لدورة المجلس لعام ٢٠١٦ وأن تقدّم توصيات بشأنه.

وقرر المجلس، في قراره ٢٠٣/٢٠١٥، أن يكون موضوع دورة عام ٢٠١٦ هو "تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج".

الوثائق

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة عشرة (E/2016/33) (الملحق رقم ١٣) (قرارات المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) و ٤٦/١٩٩٨ و ١١/٢٠١٥)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥: الانتقال من قطع الالتزامات إلى تحقيق النتائج (قرار الجمعية العامة ١/٦٨ ومقرر المجلس ٢٠٣/٢٠١٥)

(أ) الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

عملاً بالفقرة ١١ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، يُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة على مدى ثلاثة أيام، برعاية المجلس، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس.

الوثائق

الموجز التنفيذي لتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي (قرار الجمعية العامة ١/٧٠) التقرير المرحلي للأمين العام عن أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ١/٧٠)

(ب) الحوار الرفيع المستوى الذي يعقد مع المؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن السياسات العامة

وفقاً لقراري الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ١٦/٦١، يعقد المجلس، خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته، حواراً رفيع المستوى في مجال السياسات مع الرؤساء التنفيذيين للمؤسسات المالية والتجارية الدولية بشأن التطورات الحالية في الاقتصاد العالمي.

الوثائق

دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم، ٢٠١٦/٢٠١٥ (E/2016/50) (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢) و ١٨٠/٥٢، وقرار المجلس ٥٠/١٩٨٣)
الحالة والتوقعات الاقتصادية في العالم لعام ٢٠١٦ (قرار الجمعية العامة ١١٨ (د-٢)، وقرار المجلس ٥٢/١٩٩٠)

(ج) منتدى التعاون الإنمائي

عملاً بقرارات الجمعية العامة ١/٦٠ و ١٦/٦١ و ١/٦٨، يعقد المجلس منتدى التعاون الإنمائي الرفيع المستوى كل سنتين لاستعراض الاتجاهات السائدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي، بما في ذلك الاستراتيجيات، والسياسات، والتمويل، وزيادة الاتساق بين الأنشطة الإنمائية التي يضطلع بها مختلف الشركاء في التنمية، وتعزيز الصلات بين أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بوضع المعايير وأعمالها التنفيذية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن اتجاهات التعاون الإنمائي الدولي والتقدم المحرز فيه (قرارات الجمعية العامة ١/٦٠ و ١٦/٦١ و ١/٦٨)

(د) المناقشة المواضيعية

عملاً بقرارات الجمعية العامة ١/٦٠ و ١٦/٦١ و ١/٦٨، يواصل المجلس تعزيز الحوار العالمي بوسائل منها تدعيم الترتيبات القائمة، بما في ذلك إجراء مناقشة مواضيعية لمسألة لها صلة بالميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بما يقررها المجلس، استناداً إلى تقرير يقدمه الأمين العام.

ومن المزمع أن يقرر المجلس في موعد لاحق موضوع المناقشة المواضيعية التي ستعقد خلال الجزء الرفيع المستوى من دورته لعام ٢٠١٦.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن موضوع المناقشة المواضيعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ (قرارات الجمعية العامة ١/٦٠ و ١٦/٦١ و ١/٦٨)

٦ - المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يعقد برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٢٩٠، أن يدعو رئيس المجلس سنوياً إلى عقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة تحت رعاية المجلس، وأن يركز المنتدى على موضوع يبرز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة، بما يتفق مع الموضوع الذي تركز عليه أنشطة المجلس ويتسق مع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

وعملاً بقرار الجمعية العامة ١/٧٠، سيجري المنتدى السياسي الرفيع المستوى، تحت رعاية المجلس، استعراضات منتظمة، تمشياً مع قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠؛ وستترشد عمليات المتابعة والاستعراض على مستوى المنتدى السياسي الرفيع المستوى بالتقرير المرحلي السنوي المتعلق بأهداف التنمية المستدامة الذي يعدّه الأمين العام بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي.

ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١/٧٠، رئيس المجلس إلى إجراء عملية تشاورية بشأن نطاق تقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي ومنهجيته وتواتره وأيضاً حول علاقته بالتقرير المرحلي المتعلق بأهداف التنمية المستدامة، على أن تُدرج نتائج العملية ضمن الإعلان الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى في دورته لعام ٢٠١٦.

ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٢٩٠، اللجان الإقليمية إلى المساهمة في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بطرق منها عقد اجتماعات إقليمية سنوية.

وعملاً بقراري الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠، سيستترشد المنتدى السياسي الرفيع المستوى في اجتماعاته بالموجز المقدم من المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة.

وعملاً بقرارات الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠ و ١٩٢/٧٠، ستُدرج الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي التي تمخض عنها المنتدى السنوي المعني بتمويل التنمية التابع للمجلس، ضمن عملية متابعة تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها بشكل عام في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى.

وكررت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤/٦٩ و ٢٠١/٧٠، النداء الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ والداعي إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها، ودعت في

هذا الصدد الأمين العام إلى مواصلة إطلاع الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، على ما يُحرز من تقدم في هذا المجال وذلك لأغراض من بينها نظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في هذا الأمر.

وأكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠١/٧٠، أنه من الضروري أن يستمر إيلاء الاعتبار الواجب للاستهلاك والإنتاج المستدامين خلال اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة التي تُعقد تحت رعاية المجلس. ولذلك سيواصل المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة النظر في التقارير المقدّمة من مجلس وأمانة إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، كما هو مبين بالتفصيل في إطار العمل العشري للبرامج.

ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٢٥/٧٠، المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة إلى النظر في التقارير السنوية للجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٤/٧٠، إيلاء العناية الواجبة لاستعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سينداي كجزء من عمليات متابعتها المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المساهمات المقدّمة من المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتدى الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، وأداة الرصد المحدثة المستندة إلى إطار عمل هيوغو لرصد العمل.

وأشارت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٢/٧٠، إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٩٠/٦٧، والفقرة ١٢٣ من مسار ساموا، والفقرة ١٦ من قرارها ٢١٧/٦٩، ولاحظت أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى سيخصص في اجتماعه لعام ٢٠١٦ وفي اجتماعاته المقبلة ما يكفي من الوقت لمواصلة تناول موضوع التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجال التنمية المستدامة ومتابعة وتنفيذ مسار ساموا، وشجعت كذلك المنتدى على إبداء الاهتمام الكافي بهذه المناقشات، مع الأخذ في الاعتبار أن الدول الجزرية الصغيرة النامية تشكّل حالة خاصة من حالات التنمية المستدامة، وأيضاً بالدروس المستفادة من عمليات متابعة واستعراض المؤتمرات المتعلقة بالدول الجزرية الصغيرة النامية وما صدر عنها من وثائق ختامية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة
(قرار الجمعية العامة ٦٩/٢١٤ و ٧٠/٢٠١)

الأبواب ذات الصلة من تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن
دورتها التاسعة عشرة (٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦) (E/2016/31) (الملحق رقم ١١)
(قرار الجمعية العامة ٧٠/١٢٥)

الموجز التنفيذي لتقرير التنمية المستدامة على الصعيد العالمي (قرار الجمعية العامة ٧٠/١)
موجز مناقشات المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار
(قرار الجمعية العامة ٦٩/٣١٣ و ٧٠/١)

التقرير المرحلي للأمين العام عن أهداف التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٧٠/١)
الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي التي تمخض عنها منتدى
المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٦٩/٣١٣ و ٧٠/١ و ٧٠/١٩٢)
موجز أعدّه رئيس منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (قرارات
الجمعية العامة ٥٨/٢٣٠ و ٦٢/١٨٧ و ٦٥/١٤٥ و ٦٩/٣١٣، وقرارات المجلس
٢٠١٠/٢٦ و ٢٠١٤/١١)

تقارير المنتديات الإقليمية الخمسة بشأن التنمية المستدامة (قرار الجمعية العامة ٦٧/٢٩٠)
ورقات مقدمة من المجموعات الرئيسية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة (قرار الجمعية
العامة ٦٧/٢٩٠)

٧ - الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال التعاون الإنمائي الدولي

(أ) متابعة توصيات الجمعية العامة والمجلس في مجال السياسات العامة

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ٦٧/٢٢٦، وطلب المجلس، في قراره ١٥/٢٠١٥،
إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات
لسياسات الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية^(٣) (قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧، وقرار المجلس ١٤/٢٠١٤ و ١٥/٢٠١٥)

(ب) تقارير المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي ستعرض على المجلس التقارير السنوية المقدمة من المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وبرنامج الأغذية العالمي (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٨٩/٦٤ و ١٧٦/٦٥ و ٢٢٦/٦٧ و ٢٢٩/٦٨، وقرارات المجلس ٥١/١٩٩٥ و ٥/٢٠١١ و ٥/٢٠١٣ و ١٥/٢٠١٥).

وعلا بقرار الجمعية العامة ١/٧٠، يتعين على مجالس الإدارة ذات الصلة في هيئات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لاستعراض الدعم المقدم من قبل منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتقديم تقرير عن التقدم المحرز ومعوقات التنفيذ (قرار الجمعية العامة ١/٧٠).

الوثائق

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع عن أعماله خلال عام ٢٠١٥ (E/2015/35) (الملحق رقم ١٥) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ١٧٦/٦٥، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقرير المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٥ (E/2015/34/Rev.1) (الملحق رقم ١٤) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

(٣) يُقدّم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس.

تقرير المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٥ (E/2016/36) (الملحق رقم ١٦) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

التقرير السنوي لبرنامج الأغذية العالمي عن عام ٢٠١٥ (E/2016/14) (قرارات الجمعية العامة ١٦٢/٤٨ و ٨/٥٠ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢، وقرار المجلس ٥١/١٩٩٥)

تقارير المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن دورتيه العاديتين الأولى والثانية ودورته السنوية لعام ٢٠١٥ (E/2016/4) (قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، وقرار المجلس ٥/٢٠١١)

(ج) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

عملاً بقراري الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ و ٢٢٠/٥٨، تجتمع اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب مرة كل عامين في السنوات الفردية وتقدم تقاريرها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع والمجلس.

وفي دورتها الثامنة عشرة، أقرت اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، في مقرها ٢/١٨، جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة عشرة، المقرر عقدها في عام ٢٠١٦. ومن ثم، فسوف ينظر المجلس في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة عشرة في دورة المجلس لعام ٢٠١٦.

الوثائق

تقرير اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب عن أعمال دورتها التاسعة عشرة (١٦-١٩ أيار/مايو ٢٠١٦) (A/71/39) (الملحق رقم ٣٩) (قرارات الجمعية العامة ١٣٤/٣٣ و ٢٢٠/٥٨)

٨ - الجزء المتعلق بالتكامل

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، يُعقد سنوياً جزءٌ يتعلّق بالتكامل يقرر المجلس توقيته وطرائقه. وتتمثل المهام الرئيسية لهذا الجزء في توحيد جميع إسهامات الدول الأعضاء وهيئات المجلس الفرعية ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية، وتعزيز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نحو متوازن. ويجمع الجزء المتعلق بالتكامل الرسائل

الأساسية الواردة من منظومة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالموضوع الرئيسي، ويعدّ توصيات عملية المنحى لأغراض المتابعة.

ولقد قرر المجلس، في مقرره ٢٠١٦/٢٠٦، أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالتكامل من دورته لعام ٢٠١٦ هو "تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ من خلال الابتكار والتكامل في مجال السياسات".

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

٩ - المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء، الذي أنشأت بموجبه الجمعية جزءاً خاصاً بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملاً بالفقرة ١١ من مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، يُعقد جزء متعلق بالشؤون الإنسانية في حزيران/يونيه، ينبغي أن يواصل المجلس من خلاله الإسهام في تعزيز تنسيق وفعالية المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة، ودعم وتكميل الجهود الدولية الرامية إلى معالجة الطوارئ الإنسانية، بما في ذلك الكوارث الطبيعية، من أجل تشجيع استجابة محسنة ومنسقة من جانب الأمم المتحدة. وينبغي للمجلس يواصل أيضاً تنظيم حدث خاص لمناقشة التحول من الإغاثة إلى التنمية، يُعقد مباشرة قبل الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية وبعد الدورة السنوية للمجالس التنفيذية لصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (قرار الجمعية العامة ١٢/٥٢ بء، ومقرر المجلس ٢٠٨/١٩٩٩)

١٠ - دور منظومة الأمم المتحدة في تنفيذ الإعلان الوزاري الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية

في القرار ٢٦٤/٤٥، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الموجهة إليه في مرفق القرار، ومن ضمن تلك التوصيات أن تنظّم الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في شكل أجزاء تشمل جزءاً يتعلق بالتنسيق ويركز على تنسيق

أنشطة الوكالات المتخصصة وأجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، وفقاً للمادتين ٦٣ و ٦٤ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي القرار ٢٩/٢٠٠٨، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان الوزاري السنوي الصادر عن الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس، لينظر فيه المجلس في الجزء المتعلق بالتنسيق من دورته الموضوعية للسنة التالية. وفي القرار ١/٦٨، قررت الجمعية العامة أن تعقد بانتظام اجتماعات مخصصة للتنسيق والإدارة لأداء مهام التنسيق والمهام المضطلع بها في الأجزاء العامة.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

١١ - تنفيذ ومتابعة نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة

طلب مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إلى منظومة الأمم المتحدة تعميم مراعاة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة في جميع أعمالها. وفي القرارين ٢١٤/٦٩ و ٢٠١/٧٠، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى مواصلة موافاتها، عن طريق المجلس، بتقارير عن التقدم المحرز في زيادة تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها.

وفي المقرر ٢٠١١/٢١٧، دعا المجلس رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي أن يحيل إلى المجلس سنوياً، بدءاً من عام ٢٠١٢، تقريراً عن القرارات والتوصيات الرئيسية التي صدرت بشأن السياسات العامة، وأيضاً عن النتائج التي تحقّقها اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية، وفقاً لأدوارها ورؤيتها الجديدة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢١٤/٦٩ و ٢٠١/٧٠)

تقرير رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسات العامة، والنتائج التي حققتها اللجنة في مجال الأمن الغذائي والتغذية (قرار المجلس ٢١٢/١٩٩٩ ومقرره ٢٠١١/٢١٧)

(أ) متابعة نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

عملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، يعقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي منتدى سنوياً لمتابعة تمويل التنمية، يستغرق مدة تصل إلى خمسة أيام، يُكرس يوم منها للاجتماع الخاص الرفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وتُكرس مدة تصل إلى أربعة أيام لمناقشة عملية متابعة واستعراض النواتج المتوخاة من تمويل التنمية ووسائل تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وتصب استنتاجات وتوصيات المنتدى المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي في مجمل عملية متابعة واستعراض تنفيذ خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في إطار المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة.

وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٧٠، أن تُعقد دورات المنتدى في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في فصل الربيع، وأن تُعقد دورته الافتتاحية في عام ٢٠١٦. وقررت أيضاً أن يتولى رئاسة المنتدى رئيس المجلس، الذي يتخذ الخطوات اللازمة للتحضير لأعمال المنتدى وفقاً للفقرة ١٣٢ من خطة عمل أديس أبابا.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام عن الموضوع العام للاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ وقرار المجلس ١١/٢٠١٤)

موجز مقدّم من رئيس منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٢٣٠/٥٨ و ١٨٧/٦٢ و ١٤٥/٦٥ و ٣١٣/٦٩، وقرار المجلس ١١/٢٠١٠ و ٢٦/٢٠١٤)

مذكرة إعلامية بشأن الترتيبات المتخذة لعقد منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ المعني بمتابعة تمويل التنمية (قرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١٩٢/٧٠)

الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي التي تمخض عنها منتدى المجلس المعني بمتابعة تمويل التنمية (قرارات الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠ و ١٩٢/٧٠)

(ب) استعراض وتنسيق تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ طلب المجلس، في قراره ٣٥/٢٠١٥، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقريراً مرحلياً عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠.

ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٦٩/٢٣١، المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في مسألة استعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً ضمن إطار اجتماعات التنسيق والإدارة التي سيعقدتها في عام ٢٠١٦. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٦، تقريراً شاملاً عن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بدلا من تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦.

وفي القرار ٧٠/٢١٦، كررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول الربع الأول من عام ٢٠١٦، تقريراً شاملاً عن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول، بدلا من تقريره الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٨٠ و ٧٠/٢١٦، وقرارات المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) و ٤٦/١٩٩٨ و ٣٥/٢٠١٥)

١٢ - مسائل التنسيق والبرنامج ومسائل أخرى

(أ) تقريراً هيئتي التنسيق

يقدم مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق تقريره الاستعراضي السنوي إلى المجلس، الذي يتضمن موجزاً للأعمال التي اضطلعت بها آلية المجلس في عام ٢٠١٥.

وسيتضمن تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والخمسين (٦ حزيران/يونيه - ١ تموز/يوليه ٢٠١٦) آراء اللجنة عن نظرها في تقرير مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق.

الوثائق

التقرير الاستعراضي السنوي المقدم من مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لعام ٢٠١٥ (قرار المجلس ١٣ (د-٣) ومقرره ٢٠٠١/٣٢١)

تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (A/71/16) (الملحق رقم ١٦) (قرار الجمعية العامة ٩٣/٣١ وقرار المجلس ٢٠٠٨ (د-٦٠))

(ب) الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩

وفقاً للقاعدة ٣١ من النظام الداخلي للمجلس، يعمّم الأمين العام الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ الذي يغطي الأنشطة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان. وسينظر المجلس في الأبواب ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩.

الوثائق

الأبواب ذات الصلة من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ (انظر الملزمات ذات الصلة من الوثيقة A/71/6) (قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ وقرار المجلس ٧٧/١٩٨٨)

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٧/٦٢ و ١٩١/٦٥، إلى الأمين العام أن يواصل سنوياً تقديم تقارير عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، تتضمن تقييماً للتقدم المحقق في تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها توفير معلومات عن الإنجازات الرئيسية والدروس المستفادة والممارسات السليمة، وتقديم توصيات لاتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز التنفيذ.

وفي القرار ١٢/٢٠١٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إليه في دورته لعام ٢٠١٦ تقريراً عن تنفيذ القرار، بما في ذلك بشأن تعزيز المساواة على المستويين الوطني والعالمي كليهما وبشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة في ما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها (قرار الجمعية العامة ١٣٧/٦٢ و ١٩١/٦٥، وقرار المجلس ١٢/٢٠١٥)

(د) البرنامج الطويل الأجل لتقديم الدعم إلى هايتي

في القرار ١٨/٢٠١٥، قرر المجلس تمديد ولاية الفريق الاستشاري المخصص لهايتي إلى حين انعقاد الدورة الموضوعية للمجلس في عام ٢٠١٦، وذلك لكي يتابع عن كثب تنفيذ استراتيجية التنمية الطويلة الأجل لهايتي من أجل تعزيز الانتعاش والتعمير والاستقرار على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي وأن يقدم المشورة بشأنها، مع إيلاء اهتمام خاص لضرورة كفاءة تقديم دعم دولي متسق ومستدام إلى هايتي وفقاً لأولويات التنمية الوطنية في الأجل الطويل، بالاستناد إلى خطة التنمية الاستراتيجية لهايتي، وتأكيد ضرورة تفادي التداخل والازدواجية مع الآليات القائمة.

وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الفريق الاستشاري أن يوافيه بتقرير عن أعماله مشفوعاً بتوصيات، حسب الاقتضاء، لينظر فيه في دورته لعام ٢٠١٦.

الوثائق

تقرير الفريق الاستشاري المخصص لهايتي (قرار المجلس ١٨/٢٠١٥)

(هـ) البلدان الأفريقية الخارجة من النزاع

في المقرر ٢٣١/٢٠١٥، أحاط المجلس علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لأنشطة تقديم الدعم المتكامل والمتسق والمنسق إلى جنوب السودان (E/2015/74)، وطلب تقديم تقرير آخر بشأن هذا الموضوع لينظر فيه المجلس في دورته لعام ٢٠١٦.

وفي القرار ٣٢/٢٠٠٩، دعا المجلس رئيس اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام إلى مواصلة إطلاعه على أفضل الممارسات، ولا سيما الدروس المستفادة المستقاة من تجارب اللجنة، التي هي ذات أهمية في التصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يفرضها بناء السلام في البلدان الأفريقية الأخرى الخارجة من النزاع.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم دعم متكامل ومتسق ومنسق إلى جنوب السودان (مقرر المجلس ٢٣١/٢٠١٥)

(و) الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها

في القرار ١٢/٢٠١٣، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يُنشئ فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها عن طريق توسيع ولاية فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ القائمة حالياً، على أن تدعو إلى انعقادها وتقودها منظمة الصحة العالمية وأن تقدم تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق الأمين العام وأن تدمج في عملها العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ، بما في ذلك العمل المتعلق بدعم الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ في تنفيذ الاتفاقية على نحو عاجل.

وفي القرار ذاته، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يضع، بالتعاون الوثيق مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية وبالتشاور التام مع الدول الأعضاء عن طريق منظمة الصحة العالمية، اختصاصات فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، بحيث تضم، على سبيل المثال لا الحصر، العمل الذي تقوم به فرقة العمل المخصصة المشتركة بين الوكالات المعنية بمكافحة التبغ والعمل الذي تقوم به حالياً أمانة منظمة الصحة العالمية من أجل تقسيم المهام والمسؤوليات، على النحو الوارد بيانه في التذييل ٤ لخطة العمل العالمية لمنظمة الصحة العالمية للوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٠.

وطلب المجلس، في قراره ٨/٢٠١٥، إلى الأمين العام أن يقدم في دورة عام ٢٠١٦ تقريراً عن تنفيذ القرار ١٢/٢٠١٣ في إطار التحضير للاستعراض الشامل الذي ستجريه الجمعية العامة، في عام ٢٠١٨، للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن فرقة عمل الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات المعنية بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (قرارات المجلس ١٢/٢٠١٣ و ١٠/٢٠١٤ و ٨/٢٠١٥)

١٣ - تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠، و ١٢/٥٢، و ٢٧٠/٥٧، و ٢٦٥/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٩٠/٦٧ و ١/٦٨

في مرفق قرار الجمعية العامة ١/٦٨، ذكرت الجمعية العامة أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم مقترحات لتعزيز التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة، آخذاً في الاعتبار مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد تعزيره، مع قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بدور المركز الرئيسي لدعم المجلس، من أجل الاستفادة على أفضل وجه من الموارد المتاحة لمنظومة الأمم المتحدة لتوسيع نطاق الدعم المقدم للمجلس ومكتبه. وينبغي أن تتضمن المقترحات تدابير لتمكين الأمانة العامة من تقديم الدعم بشكل أفضل لتنفيذ خطة موحدة للتنمية. وينبغي أيضاً أن يستطلع الأمين العام إمكانية تقديم مقترحات لتعزيز الدعم المقدم إلى المجلس، بما في ذلك الدعم المقدم لمكتب رئيس المجلس.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقاً.

١٤ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني - طلب المجلس، في دورته الثالثة والستين المعقودة عام ١٩٧٧، إلى الأمين العام أن يقدم إليه تقارير سنوية عن مسألة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني.

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٩٦/٧٠، وطلب المجلس في قراره ١٥/٢٠١٦، إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كي تتخذ التدابير المناسبة لتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم، وطلب أيضاً إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع، كل في إطار ولايته، برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي لتعجيل بإحراز التقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم.

وفي القرارين نفسيهما، طلبت الجمعية العامة والمجلس إلى رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل الاتصال الوثيق في ما بينهما بشأن تلك المسائل وأن يوفيا المجلس بتقارير في هذا الصدد. وطلب المجلس أيضاً إلى الأمين العام أن يتابع تنفيذ هذا القرار، مع إيلاء اهتمام خاص لترتيبات التعاون والتكامل لتحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة في أنشطة المساعدة التي تضطلع بها شتى مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المجلس في دورته لعام ٢٠١٦.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥٧ وقرار المجلس ٢١٠٠ (د-٦٣))

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (قرار الجمعية العامة ٩٦/٧٠ وقرار المجلس ١٦/٢٠١٥)

تقرير رئيس المجلس عن المشاورات المعقودة مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ما يتعلق بتنفيذ الإعلان (قرار الجمعية العامة ٩٦/٧٠ وقرار المجلس ١٦/٢٠١٥)

١٥ - التعاون الإقليمي

عملاً بقرار الجمعية العامة ١/٦٨، يعقد المجلس حواراً سنوياً مع الأمراء التنفيذيين للجان الإقليمية. وقد دعت الجمعية، في قرارها ٢٩٠/٦٧، اللجان الإقليمية إلى المساهمة في أعمال المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يُعقد تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بطرق منها عقد اجتماعات إقليمية سنوية.

وسينظر المجلس أيضاً في تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي ثم يتخذ الإجراءات الضرورية فيما يخص المقررات والتوصيات الواردة ضمنه التي تقتضي موافقته حسب القواعد المرعية.

وستُعرض على المجلس أيضاً موجزات دراسات الظروف الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية التي تعدها اللجان الإقليمية والتي تسلط الضوء على المشكلات الرئيسية التي

تواجهها تلك المناطق والفرص المتاحة أمامها (قرار الجمعية العامة ١٨٢٣ (د-١٧) وقرار المجلس ١٨١٧ (د-٥٥) ومقرره ١/١٩٧٩).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الإقليمي في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (E/2016/15) والإضافتان)

الحالة الاقتصادية في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا (أوروبا وأمريكا الشمالية ورابطة الدول المستقلة) في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (E/2016/16)

نظرة عامة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا، ٢٠١٥-٢٠١٦ (E/2016/17)
موجز دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ لعام ٢٠١٦ (E/2016/18)

أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: الحالة والتوقعات الاقتصادية للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (E/2016/19)

موجز دراسة التطورات الاقتصادية والاجتماعية في منطقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا في الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (E/2016/20)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التعاون فيما بين اللجان الإقليمية للأمم المتحدة"

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "التعاون فيما بين اللجان الإقليمية للأمم المتحدة"

١٦ - الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل

في القرار ١٧/٢٠١٥، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين، عن طريق المجلس، تقريراً عن تنفيذ القرار، وأن يواصل تضمين تقرير منسق الأمم المتحدة آخر المستجدات في الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (قرار المجلس ٨/٢٠١٣)

١٧ - المنظمات غير الحكومية

سينظر المجلس، عملاً بقراريه ٣ (د-٢) و ٣١/١٩٩٦ و مقرره ٣٠٤/١٩٩٥، في تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن أعمال دورتها العادية (٢٥ كانون الثاني/يناير - ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦) ودورها المستأنفة (٢٣ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠١٦). وقد أقر المجلس مواعيد انعقاد دورتي اللجنة لعام ٢٠١٦ وجدول أعمالها المؤقت في مقرره ٢٠١٥/٢٢٩.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها العادية لعام ٢٠١٦ (E/2016/32 (Part I) (قرار المجلس ٣ (د-٢) و ٣١/١٩٩٦، ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)
تقرير اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠١٥ (E/2016/32 (Part II) (قرار المجلس ٣ (د-٢) و ٣١/١٩٩٦، ومقرره ٣٠٤/١٩٩٥)

١٨ - المسائل الاقتصادية والبيئية

(أ) التنمية المستدامة

سيعرض على المجلس تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن أعمال دورتها الثامنة عشرة (١٤-١٨ آذار/مارس ٢٠١٦).

الوثائق

تقرير لجنة السياسات الإنمائية عن دورتها الثامنة عشرة (E/2016/33) (الملحق رقم ١٣) (قرارات المجلس ١٠٧٩ (د-٣٩) و ٤٦/١٩٩٨ و ١١/٢٠١٥)
تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٦٩/٢١٤ و ٢٠١/٧٠)

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية

سُيُعرض على المجلس تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة عشرة (٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة عشرة للجنة ووثائقها في مقره ٢٠١٥/٢٤٦.

وفي القرارين ١٩٨/٦٨ و ١٢٥/٧٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً عن حالة تنفيذ القرارين ومتابعتها، في إطار عملية إبلاغ الجمعية العامة التي يقوم بها سنوياً عن طريق كل من اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية عن دورتها التاسعة عشرة (E/2016/31) (الملحق رقم ١١) (قرار الجمعية العامة ٢٣٥/٤٦ و ١٨٢/٥٦)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (قرار الجمعية العامة ١٩٨/٦٨ و ١٢٥/٧٠)

(ج) الإحصاءات

سُيُعرض على المجلس تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والأربعين (٨-١١ آذار/مارس ٢٠١٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والأربعين للجنة ومواعيد انعقادها في مقره ٢٠١٥/٢١٦.

الوثائق

تقرير اللجنة الإحصائية عن دورتها السابعة والأربعين (E/2016/24) (الملحق رقم ٤) (قرارات المجلس ٨ (د-١) و ٨ (د-٢) و ١٥٦٦ (د-٥٠))

(د) المستوطنات البشرية

سُيُعرض على المجلس تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموثل.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (قرار المجلس ٣٤/٢٠١٥)

(هـ) البيئة

يقدم مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقاريره إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجتمع مجلس الإدارة في دورات عادية مرة كل سنتين، وفي دورات استثنائية في السنوات الأخرى.

وفي القرار ٦٧/٢٥١، قررت الجمعية العامة تغيير تسمية مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

وفي الدورة الأولى لجمعية الأمم المتحدة للبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المعقودة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، قررت الجمعية في مقرها ٢/١ أن تعقد دورتها الثانية في نيروبي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦. ومن ثم، فسوف ينظر المجلس في تقرير الدورة الثانية في دورة المجلس لعام ٢٠١٦.

الوثائق

تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/71/25) (الملحق رقم ٢٥) (قرارات الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) و ٢٤٢/٥٣ و ٢٥١/٦٧)

(و) السكان والتنمية

سُعرض على المجلس تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة ووثائقها في مقره ٢٥٣/٢٠١٥.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها التاسعة والأربعين (E/2016/25) (الملحق رقم ٥) (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤٩)

(ز) الإدارة العامة والتنمية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الخامسة عشرة (١٨-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦). وقد أقر المجلس مكان ومواعيد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت في مقرره ٢٤٧/٢٠١٥.

الوثائق

تقرير لجنة خبراء الإدارة العامة عن دورتها الخامسة عشرة (E/2016/44) (الملحق رقم ٢٤) (قرارا المجلس ٤٥/٢٠٠١ و ٦٠/٢٠٠٣)

(ح) التعاون الدولي في المسائل الضريبية

عملاً بالقرار ٢٤/٢٠١٣، سيعقد المجلس مرة في السنة اجتماعاً خاصاً للنظر في التعاون الدولي في المسائل الضريبية، بما في ذلك الترتيبات المؤسسية لتعزيز هذا التعاون. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٣١٣/٦٩، زيد في تواتر اجتماعات لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية إلى دورتين في السنة، تستغرق كل واحدة منها أربعة أيام عمل.

وسيُعرض على المجلس تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (١٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥). وقد أقر المجلس مكان ومواعيد انعقاد الدورة الحادية عشرة للجنة وجدول أعمالها المؤقت في مقرره ٢١٤/٢٠١٥.

وسيُعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية عشرة. وسيُقر المجلس مكان ومواعيد انعقاد الدورة الثانية عشرة للجنة في موعد لاحق.

الوثائق

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الحادية عشرة (E/2015/45) (الملحق رقم ٢٥)

تقرير لجنة الخبراء المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الضريبية عن دورتها الثانية عشرة (E/2016/45) (الملحق رقم ٢٥)

(ط) رسم الخرائط

قرر المجلس في دورته لعام ٢٠١١ إنشاء لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية العالمية، وفقاً للاختصاصات الواردة في مرفق قراره ٢٤/٢٠١١. وقد أقر المجلس في مقرره ٢٥١/٢٠١٤ جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة للجنة ومواعيد انعقادها (٥-٧ آب/أغسطس ٢٠١٥). ومن ثم، فسوف ينظر المجلس في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة في دورة المجلس لعام ٢٠١٦.

وأقر المجلس، في مقرره ٢٤٠/٢٠١٤، مكان ومواعيد انعقاد الدورة التاسعة والعشرين لفريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية وجدول أعماله المؤقت (بانكوك، ٢٥-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦). وسينظر المجلس في تقرير الدورة التاسعة والعشرين لفريق الخبراء في دورته لعام ٢٠١٦.

وفي المقرر ٢٥٢/٢٠١٤، وافق المجلس على مواعيد ومكان انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العشرين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (جزيرة جيحو، جمهورية كوريا، ٥-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥). وسينظر المجلس في تقرير المؤتمر في دورته لعام ٢٠١٦.

الوثائق

تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بالأسماء الجغرافية عن أعمال دورته التاسعة والعشرين (بانكوك، ٢٥-٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦) (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د-٢٧) و ١٣١٤ (د-٤٤) ومقرره ٢٤٠/٢٠١٤)

تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الإقليمي العشرين لرسم الخرائط لآسيا والمحيط الهادئ (جزيرة جيحو، جمهورية كوريا، ٦-٩ تشرين الأول/أكتوبر) (E/CONF.104/9) (قرار المجلس ٧١٥ ألف (د-٢٧) و ١٣١٤ (د-٤٤))

تقرير لجنة الخبراء المعنية بإدارة المعلومات الجغرافية المكانية على الصعيد العالمي عن دورتها الخامسة (٥-٧ آب/أغسطس ٢٠١٥) (E/2015/46) (الملحق رقم ٢٦) (قرار المجلس ٢٤/٢٠١١)

(ي) المرأة والتنمية

ستعرض على المجلس الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الستين (١٤-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦).

الوثائق

الفروع ذات الصلة من تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الستين (E/2016/27) (الملحق رقم ٧) (قرار الجمعية العامة ٤٢/١٧٨ وقرار المجلس ٢٤/١٩٨٧)

(ك) تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

أكد المجلس من جديد في قراره ٣٢/٢٠٠٠ الدور الهام الذي تقوم به الجمعية العامة والمجلس ولجنة البرنامج والتنسيق، حسب الاقتضاء، في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وكذلك في القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول المشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول. ولقد قرر المجلس أن يواصل النظر في المسألة في إطار البند المعنون "المسائل الاقتصادية والبيئية"، واضعاً في اعتباره قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة (انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ٤٥/٥٩).

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

١٩ - المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان

(أ) النهوض بالمرأة

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الستين (١٤-٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الستين للجنة ووثائقها في مقرره ٢٠١٥/٢١٨.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٣٤، المرفق) - بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة سنوياً، عن طريق المجلس، تقريراً عن أنشطتها، ويجوز أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناء على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

الوثائق

تقرير لجنة وضع المرأة عن دورتها الستين (E/2016/27) (الملحق رقم ٧) (قرارات المجلس ١١ (د-٢) و ٢٢/١٩٨٧ و ٦/١٩٩٦)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج دورات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

(ب) التنمية الاجتماعية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة التنمية الاجتماعية عن دورتها الرابعة والخمسين (٣-١٢ شباط/فبراير ٢٠١٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجنة ووثائقها في مقره ٢٠١٥/٢١٢.

وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٦٩ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس، تقريراً عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها.

الوثائق

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الرابعة والخمسين (E/2016/26) (الملحق رقم ٦) (قرارات المجلس ١٠ (د-٢) و ١١٣٩ (د-٤١) و ٧/١٩٩٦)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/71/61- E/2016/7) (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٦٩)

(ج) منع الجريمة والعدالة الجنائية

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة (١٠ و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

وسيُعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة والعشرين (٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦). ولقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجنة في مقره ٢٠١٥/٢٣٥.

الوثائق

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين المستأنفة (E/2015/30/Add.1) (الملحق رقم ١٠ ألف) (مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٩ و ٢٥٩/٢٠١١)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن دورتها الخامسة والعشرين (E/2016/30) (الملحق رقم ١٠) (قرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرره ٢٤٢/١٩٩٣)

(د) المخدرات

سيُعرض على المجلس تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة (٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

وسيُعرض على المجلس أيضاً تقرير لجنة المخدرات عن دورتها التاسعة والخمسين (١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦). وقد أقر المجلس جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة في مقرره ٢٣٨/٢٠١٥.

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥ - وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والفقرة ١ من المادة ١٨ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، والفقرة ١ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، ستقدم الهيئة إلى المجلس، عن طريق لجنة المخدرات، تقريراً عن أعمالها لعام ٢٠١٥.

الوثائق

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة (E/2015/28/Add.1) (الملحق رقم ٨ ألف) (مقرر المجلس ٢٥١/٢٠٠٩ و ٢٥٩/٢٠١١)

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (E/2016/28) (الملحق رقم ٨) (قرار المجلس ٩ (د-١) و ٣٩/١٩٩١)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٥ (E/INCB/2015/1)

(هـ) مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٣/٥٨، أن يقدم مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تقريراً شفويّاً سنوياً إلى المجلس لإطلاعه أولاً بأول على جوانب التنسيق في أعمال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأن يواصل، حسبما تنص عليه الفقرة ١١

من نظامها الأساسي (قرار الجمعية العامة ٤٢٨ (د-٥)، المرفق)، الممارسة الحالية التي تتمثل في تقديم تقرير سنوي خطي إلى الجمعية.

الوثائق

التقرير الشفوي المقدم من مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

(و) حقوق الإنسان

سُعرض على المجلس تقارير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والستين والستين (٢٣ شباط/فبراير - ٦ آذار/ مارس، و ١-١٩ حزيران/يونيه و ٢١ أيلول/سبتمبر - ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥).

وسيعرض على المجلس أيضاً تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.

اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤، المرفق). بموجب المادتين ٤٤ و ٤٥ من الاتفاقية، تقدم لجنة حقوق الطفل كل سنتين إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس، تقارير عن أنشطتها، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

الوثائق

تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دوراتها الرابعة والخمسين والخامسة والستين والستين (E/2016/22) (الملحق رقم ٢) (قرارات المجلس ١٩٨٨ (د-٦٠) و ١٧/١٩٨٥ و ٣٩/١٩٩٥)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨)

تقرير لجنة حقوق الطفل (A/71/41) (الملحق رقم ٤١)

(ز) المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

سيعرض على المجلس تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة عشرة (٩-٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦). وقد أقر المجلس مكان ومواعيد انعقاد الدورة الخامسة عشرة للمنتدى وجدول أعماله المؤقت في مقره ٢٤٩/٢٠١٥ و ٢٥٠/٢٠١٥.

الوثائق

تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن دورته الخامسة عشرة (E/2016/43)
(الملحق رقم ٢٣) (قرار المجلس ٢٢/٢٠٠٠)

(ح) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان

قررت الجمعية العامة في قرارها ٦٢/٢٢٠ أهما، من خلال ما تقوم به من دور في وضع السياسات، والمجلس، من خلال ما يقوم به من دور في التوجيه والتنسيق العامين، وفقاً لدور كل منهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية ٥٠/٢٢٧، ومجلس حقوق الإنسان، يشكلون عملية حكومية دولية ثلاثية المستوى من أجل التنفيذ والمتابعة الشاملين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأكدت الجمعية من جديد في القرار نفسه أنه يتعين أن يواصل مجلس حقوق الإنسان أداء دور أساسي في رصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ضمن منظومة الأمم المتحدة وفي إسداء المشورة إلى الجمعية في هذا الشأن.

الوثائق

لم يطلب إعداد أي وثائق مسبقة.

ترتيبات العمل لدورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦

على نحو ما جاء في قرار المجلس ١/٢٠١٦:

(أ) تُعقد اجتماعات التنسيق والإدارة في الفترة من ٤ إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛ وفي الفترة من ١ إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ وفي الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(ب) يُعقد منتدى الشباب يومي ١ و ٢ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

(ج) يُعقد الجزء المتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل التنمية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

(د) يُعقد منتدى الشركاء يوم ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦؛

(هـ) يُعقد الاجتماع الرفيع المستوى الخاص للمجلس مع البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(و) يُعقد الاجتماع الخاص للمجلس الذي يستغرق يوماً واحداً بشأن التعاون الدولي في المسائل الضريبية يوم ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

(ز) يُعقد الجزء المتعلق بالتكامل في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠١٦؛

(ح) يُعقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛

(ط) يُعقد المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة، الذي يُنظّم برعاية المجلس، في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦؛ ويُعقد الاجتماع الوزاري للمنتدى الذي يستغرق ثلاثة أيام في الفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(ي) يُعقد الجزء الرفيع المستوى، بما في ذلك الاجتماع الوزاري للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة الذي يستغرق ثلاثة أيام تحت رعاية المجلس، ومنتدى التعاون الإنمائي الذي يُنظّم مرة كل سنتين، في الفترة من ١٨ تموز/يوليه إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦؛

(ك) تُعقد الدورة التنظيمية المتعلقة ببرنامج عمل المجلس في الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٦ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧ يومي ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٦.

وقرر المجلس، في قراره ٢٠٧/٢٠١٦، بعد الإشارة إلى قراره ١/٢٠١٦، وخاصة الفقرة (ح) منه التي قرر فيها عقد الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٦ في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، قرّر تغيير موعد انعقاد هذا الجزء ليصبح من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦.

وقرر المجلس، في قراره ٢٠٨/٢٠١٦، بعد الإشارة إلى قراري الجمعية العامة ٣١٣/٦٩ و ١/٧٠ وقراره ١/٢٠١٦، أن ينعقد المنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة يومي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦.